



2020/08/11

بلاغ

استئناف احتساب الآجال القانونية لإيداع ملفات التعويض عن المرض

على إثر صدور الظهير الشريف رقم 1.20.67 الصادر في 25 يوليو 2020 بتنفيذ القانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وعملا بالمذكرة المصلحية رقم 2020/21 الصادرة عن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بتاريخ 04 غشت 2020، تنهي الهيآت التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب (أمفام) إلى عموم منخرطيها أن الصندوق قرر استئناف احتساب الآجال القانونية الجاري بها العمل لإيداع ملفات طلبات التعويض عن المرض (العلاجات العادية، علاجات الأسنان، العلاجات المتعلقة بالأمراض المزمنة والمكلفة) ابتداءً من 28 يوليو 2020 بعد قراره وقف سريان مفعولها ابتداءً من 24 مارس الماضي.

وعليه فإنه ستم العودة إلى احتساب الآجال القانونية لإيداع ملفات المرض المحددة في 60 يوما الموالية لإجراء أول عمل طبي (أو بعد نهاية العلاج بالنسبة للعلاجات الطبية المتواصلة) دون الأخذ بعين الاعتبار الفترة الممتدة من 24 مارس إلى غاية 27 يوليو والتي شملها قرار وقف سريان مفعول الآجال القانونية.

رئيس المجلس الإداري :

السيد عزيز العلمي

